

**مشروع قانون رقم .....  
 يتعلق بتسلیم الدفتر المهني للصيد البحري**

### المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بالمصطلحات الآتية ما يلي:

- سفينة الصيد البحري: كل سفينة مسجلة في:
- سجل ربط سفن الصيد البحري المغربية:
- السجل الخاص بسفن الصيد البحري المغربية التي تحمل فقط جواز الأمان:
- السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 50 من القانون رقم 84.21 المتعلق بتربيه الأحياء المائية البحريه.
- بحار صياد: كل بحار مسجل في سجل التسجيلات البحرية لرجال البحر للصيد البحري المغربي.

### المادة 2

يجب على كل مغربي يرغب في الإبحار على متن سفينة للصيد البحري من أجل ممارسة مهام مهنية أن يتتوفر على الدفتر المعني للصيد البحري يشار إليه بـ «الدفتر». يمكن أن يتم إعداد الدفتر، الذي يعتبر بمثابة وثيقة التعريف البحرية لرجال البحر التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، بطريقة إلكترونية. تحدد الشروط التقنية وكيفيات تطبيق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة بنص تنظيمي.

### المادة 3

من أجل الحصول على الدفتر، يجب على المعنى بالأمر أن يستجيب للشروط التالية:

- أن يكون ذا جنسية مغربية:
- لا تقل سنه عن ثمانية عشر (18) سنة:
- أن يعترف بقدراته البدنية على ممارسة مهنة بحار:
- أن يكون قد تلقى تكوينا أساسيا متعلقا بالسلامة البحرية في إحدى مؤسسات التكوين البحري التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو مؤسسات التكوين البحري الأخرى المعترف بها;
- أن يتتوفر على عقد تدريب على متن سفينة للصيد البحري.

يعفى من عقد التدريب، خريجو مؤسسات التكوين البحري التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

### المادة 4

استثناء للأحكام المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة أعلاه:

- يمكن للمتدربين الأجانب، الذين يتبعون تكوينا مهنيا في مؤسسات التكوين البحري التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو مؤسسات التكوين البحري الأخرى المعترف بها، أن يحصلوا على وثيقة مؤقتة تسمى «رخصة الإبحار المؤقتة» من أجل متابعة التكوين التطبيقي على متن سفن الصيد البحري؛

- يمكن للأشخاص الراغبين في الإبحار على متن سفن الصيد من أجل أغراض البحث العلمي أو من أجل أغراض أخرى، لاسيما التقنية، أن يحصلوا على رخصة الإبحار المؤقتة:

- يمكن للأجانب المستفيدين من الوضع القانوني للإقامة الدائمة في المغرب أن يحصلوا على الدفتر.  
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

#### المادة 5

يسلم الدفتر، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص المعين من طرفها لهذا الغرض، لصاحب الطلب بناء على طلبه، لاسيما بالنسبة للمرة الأولى و/أو في حالة تجديده أو فقدانه أو تلاشيه أو سرقته أو إذا ما نفدت كل صفحاته.  
يشير نموذج الدفتر، لاسيما إلى اسم وعنوان السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري التي سلمته وتاريخ ومكان التسلیم.

#### المادة 6

تمسك الإدارة المختصة المكلفة بالصيد البحري سجلا مركزا للتسجيلات البحرية لرجال البحر للصيد البحري، على المستوى المركزي وسجلات محلية للتسجيلات البحرية لرجال البحر للصيد البحري، على مستوى المصالح اللامركزية، وتحينها، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.  
يجب أن تشير هذه السجلات، لاسيما اسم ونسب البحار الصياد ورقم البطاقة الوطنية للتعرف والعنوان ورقم بطاقة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.  
يمكن إعداد السجلات المشار إليها أعلاه بطريقة إلكترونية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

#### المادة 7

يخضع تسليم الدفتر أو نظير له إلى أداء إتاوة يحدد مبلغها وكيفيات تحصيلها بنص تنظيمي.  
غير أنه، يحصل البحار الصياد على الدفتر مجانا في حالة ثبوت فقدان الدفتر الذي كان يحمله خلال حادثة بحرية.

#### المادة 8

يعتبر الدفتر ملكية شخصية للبحار الصياد ولا يجوز إعارته أو تفويته. يجب أن تؤشر الإدارة المختصة المكلفة بالصيد البحري على الدفتر في كل إبحار أو نزول.

#### المادة 9

يجب أن يقدم الدفتر كلما طلبه السلطات البحرية في إطار ممارسة مهامها. ويجب على كل قبطان أو قائد سفينة الصيد التي تحمل العلم المغربي أن يتأكد أن الدفتر البحري بحوزة كل بحار صياد وأن عمليات الإبحار والتزول وسجل الطاقم قد تم تحبيتهم بدقة.  
يبقى الدفتر دائما بحوزة البحار الصياد.

#### المادة 10

تحدد مدة صلاحية الدفتر في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

#### المادة 11

يمكن التشطيب على البحار الصياد من سجل التسجيلات البحرية لرجال البحر للصيد البحري، في الحالات التالية:

- عندما يقدم البحار الصياد طلب في ذلك؛

- عند حرمانه من حق ممارسة مهنة بحار صياد بموجب حكم قضائي؛

- عند وفاته:
  - عند التصريح بعدم قدرته البدنية على ممارسة مهنة بحار صياد بشكل دائم.
  - عند تقاعده
- تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

## المادة 12

- دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بالحبس من ستة (6) أيام إلى خمسة عشر (15) يوم وبغرامة تتراوح بين خمس مائة (500) درهم وألف (1000) درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، كل بحار صياد:
- لم يقدم الدفتر عند طلب السلطات المختصة ذلك؛
  - قام بإعارة أو تفويت أو نقل دفتره؛
  - استخدم دفترًا غير دفتره؛
  - قام بتزوير الدفتر أو سرقته أو استعمل دفتر مزور؛
  - أبحر وهو غير مسجل بحري.

## المادة 13

يمكن للإدارة المختصة المكلفة بالصيد البحري بتعليق الدفتر لمدة لا تتجاوز ستة أشهر (6) أشهر، لكل بحار صياد:

- يبحرب دفتر منتهي الصلاحية؛
- لم يقدم الدفتر عند طلب السلطات المختصة ذلك؛
- قام بإعارة أو تفويت أو نقل دفتره؛
- استخدم دفترًا غير دفتره؛

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذلك طرق الطعن الإدارية في هذا الشأن، بنص تنظيمي.

## المادة 14

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود كل شخص سبق أن صدر في حقه، من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، حكم حائز على قوة الشيء المقصى به، ارتكب مخالفة جديدة داخل أجل اثنى عشر (12) شهرا.

وفي حالة تعدد المخالفات، تطبق العقوبات المقررة على كل مخالفة على حدة.

## المادة 15

يكلف بالبحث ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون، علاوة على ضباط الشرطة القضائية والبحرية الملكية، الأعوان المؤهلون لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والمحللون طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

في حالة معاينة مخالفة، يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه تحرير محضر المخالفة فوراً.  
يعتذر بمضمون المحضر إلى حين إثبات ما يخالف الواقع المضمنة فيه.  
يرسل أصل محضر المخالفة، فوراً، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص المفوض لهذا الغرض، والذي يحيله على النيابة العامة المختصة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً.  
تحدد بنص تنظيمي الشروط التقنية وكيفيات تطبيق هذه المادة.

#### المادة 16

يمكن للإدارة المختصة المكلفة بالصيد البحري أن تسلم، وفق الشروط التقنية والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، دفاتر للبحارة الذين عملوا على متن سفن التجارة البحرية أو البحرية الملكية.

#### المادة 17

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ العمل بالنصوص المتعددة لتطبيقه.  
ابتداء من هذا التاريخ، لا تطبق أحكام الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الأولى 1340 (21 يناير 1922) في إلزام الملحقين المغاربيين على أن تكون بيدهم بطاقة شخصية للملاحة، على البحارة الصيادين النشطين على متن سفن الصيد البحري.

غير أنه، تظل الدفاتر البحرية المسلمة بموجب أحكام الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الأولى 1340 (21 يناير 1922) السالف الذكر، سارية المفعول إلى تاريخ تجديدها.